بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247297

الصادر في الدعوى رقم: PC-247297-2025

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظـــر في الاستئنـــاف المقدم من/ هيئـــــة الزكـاة والضريبـــة والجمـارك، على القـــرار الابتدائـــي رقم (CSR-2024-243579) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أحذية ألمانيا والبرازيل/أحذية إيطاليا) عائدة للمؤسسة المستأنف ضدها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1436/09/28هـ، وبعد فحص العينات من قبل وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة المضمنة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1436/12/22هـ، بعدم مطابقتها لمخالفتها لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مشهورة فيما يخص (أحذية إيطالي)، وتبين مخالفتها لنظام العلامات التجارية من حيث أنها مقلدة لعلامة تجارية مسجلة فيما يخص (أحذية ألمانيا والبرازيل).

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها رقم (CTR-2023-106033) القاضي منطوقه بما يأتي: "1- عدم إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي فيما يتعلق بالصنف (أحذية إيطاليا). 2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1,000) ألف ريال فيما يتعلق بالصنف (أحذية إيطاليا) طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد. 3- إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي فيما يتعلق بالصنف (أحذية ألمانيا والبرازيل). 4- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد فيما يتعلق بالصنف (أحذية ألمانيا والبرازيل). 5- مصادرة الأصناف المضبوطة فيما يتعلق بالصنف (أحذية ألمانيا والبرازيل) أو إلزامها بقيمتها كبدل مصادرة في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

6- تمكين المستورد من إعادة تصدير الأصناف المخالفة فيما يتعلق بالصنف (أحذية إيطاليا) أو إتلافها على نفقته.".

وتقدمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب استئناف القرار المُشار له أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية قرارها رقم (CR-2024-229344) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106033)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبإعادة نظر الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف – رقم (CSR-2024-243579) القاضي منطوقه بما يأتي: " اعتبار المدعية تاركة لدعواها، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن هذه الدعوى سبق للجنة الابتدائية أن نظرتها وفق قواعد عملها السابقة وما جرى عليه العمل بقبول طلب تحريك الدعوى الجزائية وفق اللائحة الموحدة في ملف الدعوى والتي سبق أرشفتها لدى الأمانة، ولا تسري عليها قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، وذلك لكون أن هذه الدعوى مقيدة في تاريخ 1443/08/25هـ، ولا يتصور معه تطبيق المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتفيد الهيئة أنها قدمت لائحة تحريك دعوى مؤرخة في 1438/11/27هـ، وقامت الأمانة العامة بتقييد الدعوى في تاريخ 1443/08/25هـ، ومفاد ذلك سريان قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بتاريخ 1441/02/25هـ، وتضيف اللائحة أن الإرسالية محل الدعوى من البضائع الممنوعة وذلك استناداً لخطاب وزارة التجارة والصناعة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (مؤسسة ...) وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/21هـ، الموافق 2025/07/16م، وفي تمام الساعة (02:47) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247297

الصادر في الدعوى رقم: PC-247297-2025

القرار رقم (CSR-2024-243579) وتاريخ 2024/12/01م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/22م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة بعدم سريان قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، حيث إن الدعوى محل الاستئناف تم إعادتها من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالقرار رقم (CR-2024-229344) وتاريخ 2024/10/09م، أي في تاريخ لاحق لصدور القواعد الجديدة، بالإضافة إلى أنه تم الطلب من المستأنفة من قبل الأمانة في تاريخ 2024/11/11م بتحرير الدعوى، وقامت المستأنفة بإرفاق ذات اللائحة المقدمة في دعوى الفصل، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف - رقم (CSR-2024-243579) القاضي منطوقه بما يأتي: "اعتبار المدعية تاركة لدعواها، وفقاً لما هو موضح في الأسباب." تأسيساً منها على عدم تقديم الهيئة للائحة دعوى مشتملة على طلباتها بعد أن تم إمهالها لذلك دون تجاوب منها، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، الأمر الذي يتعين معه لدى اللجنة الاستئنافية تعديل منطوق القرار محل الاستئناف ليكون (عدم قبول الدعوى لعدم

بسم الله الرحمن الرحيم

تحريرها). وعليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243579)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، مع تعديل منطوق القرار الابتدائي ليكون (عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.